

منعصون فاذا اتواكم من حينوا فموتوا ولا يغربنكم اوجافهم وان
ظلموا فعلموا وارضوا وان ناموا فموتوا ولا يغربنكم اوجافهم وان
سعد بن ابوقحافة قتلها فموتوا ولا يغربنكم اوجافهم وان
حدثت اسرفا في رجل من بني عاصم فموتوا ولا يغربنكم اوجافهم وان
فقد بؤمته منها لانه ورسوله قال نعم ولك اجرها وانما علي من ذلكا **حدث**
ان ابراهيم كان ميتا صدقته العطف الذي يحجم عنده قبل العطف يومين ما ملك في
الموطا والساجع عنه والدارقطني والبرجاني والسهفي حذب بعضهم يوم ابراهيم وعند
مالك والشافعي يومين او ثلاثة ورؤي البخاري من حديث ابراهيم انه كان يعطيها
للذين يعاقبونها وكانوا يعطون قبل العطف يوم او يومين **باب**
ركوب المعتردين **حدث** معاذ فيما سفت السبا
والبيع والسبيل العشر وفيما سقى بالنص مضا العشر يكون ذلك في البحر والمخيط
والخوبه فانما القننا والمخيط والبطيخ والرمان والعصا والخضراوات فغير
عقاصه رسول الله صلى الله عليه وسلم والدارقطني والحاكم والسهفي من حديث
الحق بن يحيى بن طلحة عن عمته موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعفا واعطاءه ورؤي
الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي
ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي معني في الخضراوات والباري
عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وركوه الدارقطني والعلل وقال
الاصحاب مرسله ورؤي الحاكم وقاله موسى بن طلحة قاله عندنا
ذلك ابوزرعه وقاله ابراهيم بن ابي بكر لا يستكر له لقي معاذ **قلت** قد
من طريق الحديث من نهبها عن عطاء السبا من موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا البري الخيرات
صدقة قاله ابن ابي عمير احدا قال فيه عن ابيه الا الحديث من نهبها ورؤاه ابن
عدي في الحديث من نهبها وحكي بصحيفة عن جماعة المشهورين موسى مرسل ورؤاه
الدارقطني من طريق مهران بن محمد السخاري عن عمن بن عمار بن المساب فقال عن ابن
دعل قاله عن ابيه ولعله تحمض منه ومهران مع ذلك ضعيفا جدا ورؤاه الدارقطني
من حديث علي بن ابي طالب وفيه الضعف من حيث وهو ضعيفا جدا **والباب** عن تحريم
من تحريم حرفة الدارقطني ولمن فيه سوى غيرها من شيب فقد قيل فيه انه سرف
احدثت عن عاصم اخبره الدارقطني وهو صالح بن موسى وفيه ضعف وعن علي بن
موقوف اخبرهما السهفي **حدث** الصدوق في اربعة في القبر والرب والخنفة
والشعر وليس فيما سواها صدقة الحاكم والسهفي من حديث ابي جادة عن ابي موسى
ومعاذ حين نهبها النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امره بغير
لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعر والخنفة والرب والعش قاله
السهفي رواه ثقات وهو متصل ورؤي الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن محمد

ما سرفا
يعودها

انما

انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة ذكرها وقاله ابوزرعه
موسى بن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن معاذ ورؤاه ماخه والدارقطني من
حدثت عمر بن سعد عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في
الخنفة والشعر والنهر والربيب زاد ابن ماجه والذرة واسنادها مما وافق جومين رواه
محمد بن زبير الله عز وجل وهو مرسل ورؤي السهفي من طريق مجاهد قال لم يكن
الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في عشرة فذكر الخنفة المذكورة والابل
لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخنفة المذكورة والابل
والنهر والغنم والذهب والفضة وبغض الشعر والتمز والربيب قاله السهفي هذه المراسل
اهل اليمن انما الصدقة في الخنفة والشعر والتمز والربيب قاله السهفي هذه المراسل
طريقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعاذ في عمر وعلى
وعاصم لسفي الخنفة والربيب **قوله** هذا الخبر معني حديث ابي موسى مع الزكوة في عهد الاربعة
لكن لم يجد الصدقة من الزكوة وغيرها ما امر النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر
انما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا وانما شعرها في رواية الحسن الموسلي وهو من
طريق عمر بن شبيب وهو ضعيف جدا فكيف يوجد في رواية الزيادة او الهبة **حدث** عمر بن ابيون
العشر رواه السهفي باسناد منقطع والربيب له عثمان بن عطاء ضعيف قاله واصح ما في الباب
قول ابراهيم مضا السنة في ركاه الزببون ان ماخذ من عصور من يحيى بن عمار قد ذكر
كلامه **قوله** وعنه اي عن غير ذكره صاحب المذهب عن ابي عمار وضعفه الزبوي وقد خرج
ابن ابي شيبة في اسناده حديث ابي سالم بن يحيى ان يكون من ارضه يقول وعنه ابراهيم
باب روى الحاكم في تاريخه مسلو من طريق عمر بن عثمان مرفوعا الزكوة في خمس في البر والسم
والاعشاب والخنثى والزببون وفي اسناده عثمان بن عمار وهو اوثق من غيره **قوله**
روى ان ابا بكر في اخرا الباب **حدث** معاذ انه لم يخذ زكوة لعسل ولا لم ياترف
رسوله صلى الله عليه وسلم فيه بشي ابوداود في المسائل الخبيثة في مسنده وابراهيم
والسهفي من طريق طاوس عنه وفيه اعطاع بين طاوس ومعاذ لكن قاله السهفي هو
لان طاوس كان عارفا بفضايا معاذ **قوله** وعن علي بن ابراهيم لا زكاة في اساعق قوله حتى
يزاد في الخراج وفيه القطع وانما ابراهيم فلم اره موقفا عنه وسياتي مرفوعا عنه خلاف
ذلك **قوله** ورؤي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكوة من العسل في التبرك
من حديث ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرين اراق
رقا وقاله في اسناده مقال ولا يصح في اسناده صدقة المشكين وهو ضعيف لحن
وفي حوله وقاله النسائي هذا حديث منكر ورؤاه السهفي وقاله تفرجه صدقة
وهو ضعيف وقد تابعه طحاذا بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ومثل عن ابي
نصفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو باع عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل ونقل الحاكم في تاريخه بسا بورع عن ابي جهم عن ابيه قاله حديث محمد بن
عبي الدهلي حديث كاد ان يهلك حديثه عن عازم عن ابي الهيثم عن اسامة بن زيد عن ابيه

قوله الموطا

باب العسل